الأمم المتحدة
A/HRC/RES/60/23

الجمعية العامة

Distr.: General
8 October 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الستون
8 أيلول/سبتمبر – 8 تشرين الأول/أكتوبر 2025
البند 5 من جدول الأعمال
هيئات وآليات حقوق الإنسان

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2025

23/60- التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين 18 حزيران/ يونيه 2007،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ يكرر تأكيد أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأي التعاون والحوار الصادق، وأن يهدفا إلى تدعيم قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة الناس كافة،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بجميع تقارير الأمين العام عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، ويلاحظ بقلق في الوقت ذاته أن عدد ما بُلّغ عنه من أعمال التخويف والانتقام ارتكبتها دول وجهات فاعلة من غير الدول لا يزال في مستوى مرتفع وفي جميع أنحاء المنطقة، فضلاً عن الاتجاهات الواردة في أحدث تقاريره، بما في ذلك، في جملة أمور، زيادة حجم القمع المستهدف عبر الحدود وتطوره؛ واستمرار التقارير عن الرقابة الذاتية والمراقبة على الإنترنت وخارجها؛ وسنّ وتطبيق قوانين ولوائح تتعلق بالمجتمع المدني ومكافحة الإرهاب والأمن القومي، وتستهدف أو تستتبع ردع أو عرقلة التعاون مع الأمم المتحدة؛ وإذ يسلم بأن المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين والصحفيين، وكذلك ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والشهود عليها وأقاربهم والممثلين القانونيين والنقابيين، معرضون بشكل متزايد لخطر الوقوع ضحايا للتخويف أو الأعمال الانتقامية،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير إلى أن تحليل بيانات الأمم المتحدة المتعلقة بحالات التخويف والانتقام المزعومة يمكن أن يُستخدم في تحسين السياسات والممارسات المتعلقة بالتصدي لأعمال التخويف أو الانتقام الموجهة ضد من يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير بقلق إلى التقارير المتعلقة بالبعد الجنساني وخصوصية الأعمال الانتقامية ضد المرأة وشدتها، ولا سيما بسبب التعاون مع مجلس الأمن وعمليات السلام التي صدر بها تكليف من المجلس، إضافة إلى استهداف ممثلي الشعوب الأصلية أثناء مشاركتهم في اجتماعات الأمم المتحدة أو عند تفاعلهم مع الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء إساءة استخدام تشريعات، مثل قوانين التشهير والقذف، وقوانين مكافحة الإرهاب والأمن القومي، والقوانين واللوائح المتعلقة بالمجتمع المدني، وحل منظمات المجتمع المدني وإلغاء تسجيلها، بما في ذلك بشكل جماعي، وهي تستهدف أو تستتبع ردع أو إعاقة التعاون مع الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالتطورات الإيجابية والممارسات الجيدة التي حددها الأمين العام، بما يشمل ما حدده في أحدث تقاريره[(1)]، ولا سيما فيما يتعلق بترشيح كيانات الأمم المتحدة جهات تنسيق مخصصة؛ واعتماد بروتوكولات أو إرشادات متعلقة بالأعمال الانتقامية تتضمن توزيعاً واضحاً للمسؤوليات وعمليات تدريجية لتوثيق الادعاءات أو التحقق منها، وتفعيل الاستجابة استناداً إلى مجموعة أدوات قابلة للتنبؤ، وإتاحة مجال للمرونة والإبداع للاستجابة لكل حالة على حدة؛ وتركيز قوي على منع الأعمال الانتقامية، بناءً على نهج عدم التسامح إطلاقاً مع الأعمال الانتقامية والرسائل الواضحة الصادرة عن قيادة كيانات الأمم المتحدة، وعلى زيادة الوعي في هذا الصدد لدى موظفي الأمم المتحدة والدول الأعضاء ومحاوري المجتمع المدني المعنيين؛ وإذ يشدد على أهمية تبادل الممارسات الجيدة بشأن الكيفية التي يمكن بها منع الأعمال الانتقامية بسبب التعاون مع الأمم المتحدة والتصدي لها، والاستفادة من هذه الممارسات الجيدة،

وإذ يرحب أيضاً بدعوة الأمين العام المجتمع الدولي إلى كفالة اتخاذ إجراءات منسَّقة لحماية المشاركة المجدية والآمنة للأفراد والجماعات ودعمها وضمانها، بما يشمل المدافعات عن حقوق الإنسان والعاملات في مجال بناء السلام، مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يرحب كذلك بمختلف الأدوار التي يؤديها الأمين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، ورئيس مجلس حقوق الإنسان، في دعم التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وفي التصدي في هذا السياق، حسب الاقتضاء، بما في ذلك بطريقة علنية، لأعمال التخويف أو الانتقام التي تستهدف الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ يشدد على الدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة في منع أعمال التخويف أو الانتقام والتصدي لها، مسترشدة بمبدأ "عدم الإضرار" ومتبعة نهجاً يركز على الضحايا والناجين، ويسلّم بالتقدم الكبير الذي أحرز في تسليط الضوء على هذه المسألة ومعالجتها، بطرق، منها المبادرات المتعلقة بالحيز المدني في إطار نداء الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بتزايد الالتزام بهذه المسألة ودعمها من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويلاحظ المبادرات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال وجودها الميداني، بغية تطوير الممارسات الجيدة، وتحسين تدابير المنع، بما في ذلك في المجال الرقمي، وضمان تحسين ممارسات التوثيق والإبلاغ والحماية،

(1) A/HRC/60/62.

وإذ يرحب أيضاً بالالتزام الوارد في ميثاق المستقبل[2] بحماية الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني العاملين في مجال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وفقاً للتشريعات الوطنية وبما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من أي شكل من أشكال التخويف والانتقام، على الإنترنت وخارجها،

وإذ يرحب كذلك بالعمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في دراسة الادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام والتحقق منها وإثباتها، ويشجعها على مواصلة عملها في هذا الصدد، بما في ذلك في مراعاة المنظور الجنساني والتركيز بوجه خاص على الأفراد الذين يعيشون في أوضاع هشة أو الذين ينتمون إلى فئات مهمشة، ويؤكد في الوقت ذاته الأهمية البالغة لوجود حوار وتعاون بناءين ومستمرين مع الدولة المعنية ومن جانبها من أجل تعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان، وإذ يشجع الدول على تقاسم شواغلها وتحدياتها وممارساتها الجيدة بشأن هذه المسألة في النقاشات ذات الصلة في مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالعمل الذي تقوم به الإجراءات الخاصة، وبخاصة اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة، وبالجهود التي تبذلها هيئات المعاهدات، لمنع حدوث أعمال التخويف أو الانتقام والتصدي لها،

وإذ يرحب أيضاً بالدور الذي يمكن أن تؤديه الآليات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حدوث حالات التخويف أو الانتقام والتصدي لها كجزء من دعم التعاون بين الدول والأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان، بطرق منها الإسهام، حسب الاقتضاء، في إجراءات متابعة التوصيات التي تقدمها الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ويشير في الوقت ذاته بقلق إلى أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاءها وموظفيها يمكن أن يقعوا هم أنفسهم وبشكل متزايد ضحايا لأعمال التخويف أو الانتقام، وإذ يشدد على أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يجب أن تكون قادرة على التواصل بحرية مع الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يكرر تأكيد أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المجلس وآلياته، ويؤكد وجوب اتخاذ خطوات لمنع أعمال التخويف أو الانتقام والتحقيق فيها وضمان المساءلة عنها وفقاً لهذا الالتزام،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن أعمال تخويف أو انتقام ضد الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، على شبكة الإنترنت وخارجها، وإزاء خطورة الأعمال الانتقامية المبلّغ عنها، بما في ذلك انتهاكات حق الضحية في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وانتهاكات الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يلاحظ بقلق تزايد استهداف المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين يعينهم مجلس حقوق الإنسان فيما يتصل بأداء مهامهم، بما في ذلك من خلال الأنشطة القمعية التي يتعرضون لها، وكذلك الأثر الرادع الذي تحدثه هذه الاعتداءات على قدرة الأفراد والجماعات على التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان واستعدادهم لذلك،

وإذ يشدّد على أن أعمال التخويف أو الانتقام التي تقوم بها الدولة أو تتغاضى عنها تقوّض حقوق الإنسان وتنتهكها في الكثير من الأحيان، ويؤكد أن على الدول أن تحقق في أي أعمال تخويف

(2) قرار الجمعية العامة 1/79 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2024.

أو انتقام مزعومة تحقيقًا فعالاً وفوريًّا وشاملًا ونزيهًا، وأن تكفل المحاسبة وسبل الانتصاف الفعالة، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع المزيد من أعمال التخويف والانتقام،

وإذ يسلّم بالتحديات القائمة، على شبكة الإنترنت وخارجها، فيما يتصل بحيّز المجتمع المدني، بما يشمل المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأفراد والجماعات الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك الافتقار إلى التنوع في المشاركة؛ والاعتداءات والأعمال الانتقامية وأعمال التخويف، بما فيها حملات التشهير واستخدام خطاب الكراهية والمعلومات المضللة؛ وأوجه القصور في عمليات الوصول والاعتماد؛ واستخدام التدابير القانونية والإدارية لتقييد نشاط المجتمع المدني؛ والقيود المفروضة على الوصول إلى الموارد؛ والقيود المفروضة على الاستعانة بمحامين؛ والقيود المفروضة على الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير؛ وتزايد تأثير الفجوة الرقمية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الأنشطة القمعية التي تمارسها الدول أو فاعلون خاضعون لسيطرتها الفعلية لإلحاق الأذى بالفاعلين في المجتمع المدني في الخارج وإسكاتهم وتخويفهم باستخدام وسائل رقمية ومادية وغيرها من الوسائل، بطرق منها الاستخدام المسيء لبرمجيات التجسس وغيرها من برمجيات الترصد الاقتحامية، واستهداف أفراد أسرهم أو ممثليهم أو شركائهم، إضافة إلى الأثر المثبط لهذه الأنشطة القمعية على أولئك الذين يواصلون الدفاع عن حقوق الإنسان في السياقات الصعبة، بما في ذلك أوضاع النزاع المسلح والاحتلال،

وإذ يسلّم بوجوب احترام الحق في حرية التنقل وإعماله لتمكين الأفراد والمنظمات من الوصول إلى الهيئات الدولية والعمل معها، ولا سيما الأمم المتحدة وممثلوها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ الأشكال المختلطة والشبكية للتفاعل مع الأمم المتحدة، لأسباب منها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ويشير في هذا الصدد إلى النداء الذي وجهه الأمين العام لضمان أن تظل المشاركة في أعمال الأمم المتحدة مجدية وفعالة وسهلة المنال وخالية من أعمال التخويف أو الانتقام من أي نوع[3]،

1- *يؤكد من جديد* حق كل شخص، منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين، في الوصول من دون عوائق إلى الهيئات الدولية والاتصال بها، ولا سيما الأمم المتحدة وممثلوها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، وإجراءاته الخاصة، وآلية الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات، وكذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، على شبكة الإنترنت وخارجها، واضعاً في الاعتبار أن هذا الأمر ضروري لتمكين الأمم المتحدة وآلياتها من الاضطلاع بولاياتها؛

2- *يدين* جميع أعمال التخويف أو الانتقام التي تقوم بها الدول والجهات من غير الدول، على شبكة الإنترنت وخارجها، ضد الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان؛

3- *يرحب* بالجهود التي تبذلها الدول للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام ضد من يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة، وتقديم الجناة إلى العدالة، وإنشاء آليات لحماية الضحايا والناجين والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان، ويشجع الدول على مواصلة هذه الجهود؛

(3) A/HRC/45/36، الفقرة 133.

4- يحث جميع الدّول على أن تمنع أي أعمال تخويف أو انتقام، على شبكة الإنترنت وخارجها، وألا ترتكبها ضد:

(أ) من يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، أو الذين أدلوا بشهادات أو قدموا معلومات إلى هذه الجهات؛

(ب) من يستفيدون أو استفادوا من الإجراءات التي وُضعت برعاية الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكل من قدَّم إليهم مساعدةً قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛

(ج) من يقدّمون أو قدّموا بلاغات في إطار الإجراءات الموضوعة بموجب صكوك حقوق الإنسان وكل من قدم إليهم مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛

(د) من تربطهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو بكل من قدم إلى الضحايا مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى؛

5- يحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع حدوث أعمال التخويف أو الانتقام، على شبكة الإنترنت وخارجها، بوسائل منها، عند الاقتضاء، اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات محددة من أجل تهيئة بيئة آمنة ومواتية للعمل مع الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان وضمان حماية فعالة للأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان من أي أعمال تخويف أو انتقام، والامتناع عن اعتماد قوانين تستهدف أو تستتبع ردع أو عرقلة التعاون مع الأمم المتحدة والنظر في مراجعتها أو تعديلها أو إلغائها؛

6- يدعو الدول إلى مكافحة الإفلات من العقاب من خلال إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة ومستقلة وضمان المساءلة عن جميع أعمال التخويف أو الانتقام التي ترتكبها الدول والجهات من غير الدول ضد أي فرد أو جماعة ممن يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك الأعمال التي ترتكبها الدول والفاعلون الخاضعون لسيطرتها الفعلية والذين لهم تأثير في الخارج ومن خلال إدانة جميع هذه الأعمال علناً والتشديد على أنها لا يمكن أن تُبرّر أبداً، ويدعوها إلى أن تتيح للضحايا الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، وفقاً لتعهداتها والتزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان، وإلى أن تمنع تكرار تلك الأعمال؛

7- يحث الدول على ضمان ألا تعوق التشريعات والسياسات والممارسات وصول الأفراد والجماعات، على الإنترنت وخارجها، إلى الهيئات الدولية، ولا سيما الأمم المتحدة وممثلوها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان؛

8- يشجع الدول على تقديم معلومات، حسب الاقتضاء، إلى مجلس حقوق الإنسان عن جميع التدابير التي تتخذها لمنع أعمال التخويف أو الانتقام ضد من يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وللتصدي لها، بما في ذلك معلومات عن الحالات المذكورة في تقارير الأمين العام؛ ويشجع أيضاً جميع الدول على الدخول في حوار مستمر وبناء مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الصدد؛

9- يشدّد على أن المعلومات المقدمة من جميع الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني، إلى الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان ينبغي أن تكون ذات مصداقية وموثوقة، ويجب أن تكون موضع تحقق وإثبات تامّين؛

10- يدعو الأمين العام إلى أن يواصل تزويد المفوّضية السامية لحقوق الإنسان بالموارد الكافية لمنع حدوث أعمال التخويف أو الانتقام ومعالجة الادعاءات المتصلة بها بأكبر قدر من الفعالية

وعلى نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية بطرق تشمل، على شبكة الإنترنت وخارجها، كفالة وجود بيئة آمنة ومواتية لجميع من يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التابعة له وهيئات المعاهدات وغيرها من آليات حقوق الإنسان أو محافل الأمم المتحدة؛

11- *يشجّع* الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان على تعزيز الجهود الرامية إلى وضع وتنفيذ نظام أشمل على صعيد الأمم المتحدة لمنع حدوث أعمال التخويف أو الانتقام ومعالجة الادعاءات المتصلة بها، بطرق منها جمع المعلومات وتحليل البيانات، وتحسين وتنسيق استجابة جميع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة؛

12- *يرحب* بالتزام الأمين العام بجعل منع الأعمال الانتقامية والتصدي لها محور عمل الأمم المتحدة، ويشجع جميع كيانات الأمم المتحدة على تعزيز الجهود الرامية إلى منع أعمال التخويف أو الانتقام والتصدي لها، بما في ذلك من خلال تعزيز الاستجابة، استناداً إلى التوثيق والإبلاغ على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، والإرادة السياسية الثابتة، والتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والأفراد المتضررين؛

13- *يرحب أيضاً* بالخطوات التي اتخذها رئيس مجلس حقوق الإنسان، ويشجع الرئيس على أن يواصل، بالتشاور مع الدول المعنية، استخدام مساعيه الحميدة، حسب الاقتضاء، للتصدي، للادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام الموجهة ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع المجلس، وتقديم معلومات عن القضايا المعروضة عليه في كل دورة من دورات المجلس؛

14- *يشجع* آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة على أن تواصل تضمين تقاريرها المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة إشارة تُحدّث بانتظام إلى الادعاءات ذات المصداقية المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام الموجهة ضد من يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وعلى أن تتيح في الوقت ذاته فرصة مناسبة للدولة المعنية للردّ على الادعاءات المحالة إليها وإدراج ردّها في تقاريرها؛

15- *يدعو* الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة أيضاً، التقريرَ الذي يقدمه سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان.

الجلسة 44
7 تشرين الأول/أكتوبر 2025

[اعتمد دون تصويت]